ظهير شريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 27 من رجب 1400 (11 يونيه 1980) :

قانون رقم 22.80 يتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات..

الجزء الاول

أحكام عامة

الفصل 1

يمكن ان تقيد أو ترتب في عداد الآثار العقارات بالاصل او التخصيص وكذا المنقولات التي في المحافظة عليها فائدة بالنسبة لفنون المغرب أو تاريخه أو حضارته.

الفصل 2

تجرى أحكام الفصل الاول :

1 – فيما يخص العقارات :

– على المباني التاريخية أو المعالم الطبيعية ؛

– على المناظر التي لها طابع فني أو تاريخي أو اسطوري أو طريف أو تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الانسانية بوجه عام.

وتدخل في حكم المباني التاريخية من حيث التقييد او الترتيب الصور المنقوشة والرسوم الصخرية والاحجار المكتوبة والكتابات على المباني التاريخية أو على القبور أو غيرها أيا كان العهد الذي ترجع اليه واللغة التي كتبت بها أو الخطوط أو الاشكال التي تصورها اذا كانت لها قيمة فنية أو تاريخية أو اسطورية أو طريفة أو كانت تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الانسانية بوجه عام.

2 – فيما يخص المنقولات :

على المنقولات التي لها طابع فني أو تاريخي أو تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الانسانية بوجه عام.

الجزء الثاني

تقييد المنقولات والعقارات

الباب الأول

مسطرة التقييد

الفصل 3

يباشر تقييد المنقولات والعقارات وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الباب الثاني

الآثار المترتبة على التقييد

الفصل 4

يجوز نشر جميع الوثائق المتعلقة بمنقول او عقار مقيد ، وليس لمالكه أن يطالب بأي حق عن ذلك.

الفصل 5

يتعين على ملاك العقارات والمنقولات المقيدة أن ييسروا الاطلاع عليها ودراستها للباحثين المأذون لهم في ذلك.

الفصل 6

لا يجوز تغيير طبيعة العقار أو المنقول المقيد ولا اتلافه ولا ترميمه ولا ادخال تغيير عليه ما لم يعلم المالك أو الملاك الادارة بذلك قبل التاريخ المقرر للشروع في الاعمال بستة أشهر على الاقل.

الفصل 7

يمكن أن تمنح الادارة اعانات مالية لملاك العقارات أو المنقولات المقيدة قصد ترميم أملاكهم أو المحافظة عليها.

ويمكن أن تتكفل الادارة بعد موافقة الملاك بجميع الاعمال الرامية الى صيانة العقار أو المنقول المقيد وتحسين قيمته.

الفصل 8

يجوز للملاك المشار اليهم في الفصل 5 أن يقوموا وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها باستغلال أملاكهم لأغراض تدر عليهم ربحا طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المذكورة.

الفصل 9

يمكن تفويت العقارات والمنقولات المقيدة التي يملكها الخواص ، غير انه تجرى على هذا التفويت الشروط المنصوص عليها في الجزء الخامس المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

الجزء الثالث

ترتيب المنقولات والعقارات

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 10

يقرر ترتيب العقارات والمنقولات طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 11

يدخل فى حكم العقارات او المنقولات المرتبة العقار او المنقول الذى أجرى بحث بشأنه قصد ترتيبه وذلك خلال مدة سنة تبتدىء من التاريخ الذى ينشر فيه بالجريدة الرسمية المقرر الادارى الصادر باجراء البحث المذكور . ويسقط اثر البحث اذا انصرم الاجل المشار اليه ولم ينشر المقرر الادارى الصادر بترتيب العقار أو المنقول.

ولا يمكن حينئذ ان يقرر الترتيب الا بعد اجراء بحث جديد طبق نفس الكيفيات المتبعة فى البحث الاول غير ان العقار او المنقول لا يجرى عليه فى هذه الحالة حكم العقار او المنقول المرتب حسبما ورد فى المقطع السابق.

الفصل 12

يجب أن يبدى المجلس الجماعى التابع له موقع العقار رأيه فى مشروع الترتيب خلال مدة البحث . ويعتبر المجلس موافقا على هذا المشروع اذا لم يبد رأيه خلال الاجل المذكور.

ويمكن أن تطلب الادارة استدعاء ممثلها لحضور اجتماع المجلس الجماعى المعنى بالامر قبل أن يبدى هذا المجلس رأيه.

الفصل 13

ان المواقع الطبيعية أو المناظر الطبيعية أو الحضرية التى لها طابع فنى أو تاريخى أو اسطورى أو طريف أو تهم العلوم التى تعنى بالماضى والعلوم الانسانية بوجه عام وكذا المناطق المحيطة بالمبانى التاريخية ينتج عند الحاجة عن ترتيبها فرض ارتفاقات تحدد فى المقرر الادارى الصادر بالترتيب وعند الاقتضاء منع اقامة المنشآت المشار اليها فى المقطع الاخير من الفصل 23 وذلك لاجل حماية نمط البناء الخاص بجهة أو محل معين أو طبيعة النباتات أو التربة.

الفصل 14

ان مخططات التهيئة والتنمية وغيرها من وثائق التعمير أو اعداد التراب الوطنى يمكن ان تغير الارتفاقات المفروضة عملا بالفصل 13 طبق الشروط المحددة فى النصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 15

لا تخول الحق فى التعويض الا الارتفاقات التى تغير الغرض المعدة له الاماكن واستعمالها وحالتها فى تاريخ نشر المقرر الادارى الصادر بالترتيب.

ولا يمكن منح التعويض الا عن الضرر المباشر المادى المحقق الحالى الناتج عن فرض الارتفاقات المشار اليها فى المقطع الاول.

الفصل 16

لا يمكن أن يطالب بالتعويض الا الافراد الذين أبدوا ملاحظات خلال البحث السابق للترتيب.

ويجب أن يقدم طلب التعويض فى أجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ نشر المقرر الادارى الصادر بالترتيب فى الجريدة الرسمية طبق الشروط المحددة فى النصوص التنظيمية المعمول بها والا سقط الحق فى ذلك.

ولا يوقف طلب التعويض تنفيذ المقرر الادارى الصادر بالترتيب وكذا الشأن عند الاقتضاء فيما يخص الدعوى المقامة فيما بعد أمام المحاكم.

الفصل 17

يحدد مبلغ التعويض بالمراضاة أو على يد المحكمة.

ويترتب على الاتفاق الحاصل بعد عرض الامر على القضاء رفع يد المحكمة عن الدعوى.

الفصل 18

ان ارتفاقات تصفيف المبانى وبوجه عام جميع الارتفاقات المفروضة بحكم القانون والمبينة فى الظهير الشريف الصادر فى 19 من رجب 1333 (2 يونيه 1915) بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة لا تطبق على العقارات المرتبة اذا كان من شأن هذه الارتفاقات أن تؤدى الى تلاشيها.

الفصل 19

يسجل المقرر الادارى الصادر بالترتيب فى الرسم العقارى اذا كان العقار محفظا او كان موضع تحفيظ فى المستقبل.

ويباشر هذا التسجيل تلقائيا أو بطلب من الادارة أو من مالك العقار. ويعفى من جميع الواجبات.

الباب الثانى

ما ينتج عن الترتيب

القسم الأول

العقارات

الفرع الاول

أثر الترتيب على العقارات

الفصل 20

لا يجوز هدم العقار المرتب ولو جزئيا الا اذا اخرج سلفا طبقا لاحكام الفصل 36 من هذا القانون.

الفصل 21

لا يجوز ترميم العقار المرتب أو تغييره الا بعد الحصول على رخصة ادارية.

الفصل 22

لا يمكن انجاز أى بناء جديد فى عقار مرتب دون رخصة تمنح وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

ويتوقف على الرخصة المشار اليها فى المقطع السابق تسليم السلطة الجماعية المختصة رخصة البناء اللازمة عند الاقتضاء.

الفصل 23

لا يمكن ادخال أى تغيير كيفما كان ولاسيما عن طريق التجزئة أو التقسيم على مظهر الاماكن الواقعة داخل دائرة العقارات المرتبة الا بعد الحصول على رخصة ادارية.

ويتوقف تسليم رخصة البناء او التجزئة او التقسيم من لدن السلطة الجماعية المختصة على الرخصة المشار اليها فى المقطع السابق.

وفيما يخص المناظر والمناطق المفروضة عليها ارتفاقات منع البناء فان البناآت الموجودة بها قبل صدور قرار الترتيب لا يمكن القيام فيها الا باعمال الصيانة بعد الحصول على رخصة . ولا يجوز تشييد بناآت جديدة مكان البناآت التى تم هدمها.

أما اقامة خطوط الكهرباء والمواصلات السلكية واللاسلكية الخارجية أو الظاهرة فتتوقف بالاضافة الى ما ذكر على رخصة ما لم ينص على منعها فى المقرر الادارى الصادر بالترتيب.

الفصل 24

ان الاعلانات بواسطة الواح الاشهار أو اللافتات الخاصة أو النقالات الخاصة وبوجه عام جميع الاعلانات او الشارات كيفما كان نوعها وصبغتها سواء كانت مطبوعة او مصورة او متألفة بأى طريقة يمنع وضعها على العقارات المرتبة ما عدا بموجب رخصة ادارية.

الفصل 25

يجوز ان تقرر الادارة تلقائيا القيام على نفقة الدولة وبعد اعلام المالك بجميع الاعمال التى تراها مفيدة للمحافظة على العقار المرتب أو صيانته.

ولهذا الغرض يمكن أن تأذن الادارة فى الاحتلال المؤقت للعقار المذكور او العقارات المجاورة له . ويبلغ الاذن فى الاحتلال المؤقت الى الملاك المعنيين بالامر.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الاحتلال سنة واحدة.

أما التعويض الذى قد يستحقه الملاك فيحدد بالمراضاة أو عند عدمها على يد المحاكم.

الفصل 26

ان العقارات المرتبة التى تملكها الدولة او الاحباس أو الجماعات المحلية أو الجماعات الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر فى 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات القبلية وسن نظام لتسيير الاملاك الجماعية وتفويتها لا تقبل التفويت ولا التقادم.

الفصل 27

يمكن تفويت العقارات المرتبة التى يملكها الخواص . غير انه تجرى على هذا التفويت الشروط المقررة فى الجزء الخامس المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

الفرع الثانى

آثار الترتيب على العقارات المجاورة

الفصل 28

لا يجوز اسناد أى بناء جديد الى عقار مرتب.

أما البناءات الموجودة قبل الترتيب فلا يمكن ان تسند مباشرة الى العقار المذكور عند مباشرة أعمال فيها باستثناء أعمال الصيانة . وفى الجزء المشترك من العقار المرتب يجب ان يشيد الملاك فى الارض الخاصة بهم جدارا داعما لتحمل البناءات.

ويمكن فى هذه الحالة منح تعويض عن الحرمان من مرفق الاسناد الى المعنيين بالامر . ويحدد هذا التعويض حسبما هو مقرر فى المقطع الاخير من الفصل 25.

ويلزم ملاك العقارات المجاورة خلال انجاز الاعمال فى عقاراتهم باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية العقار المرتب من كل اتلاف قد ينتج عن الاعمال.

ويمكن عند الاقتضاء أن تفرض عليهم الادارة اتخاذ التدابير المذكورة.

القسم الثانى

المنقولات

الفصل 29

تطبق احكام الفصل 26 على المنقولات المرتبة والداخلة فى الاصناف المبينة فى الفصل المذكور.

الفصل 30

يمكن تفويت المنقولات المرتبة التى يملكها الخواص . غير انه تجرى على هذا التفويت الشروط المقررة فى الجزء الخامس المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

الفصل 31

لا يجوز اتلاف المنقول المرتب أو تغييره أو تصديره ، غير انه يمكن منح رخص للتصدير الموقت ولاسيما بمناسبة تنظيم المعارض أو لاجل الدراسة فى الخارج.

الفصل 32

يمكن ان تقرر الادارة تلقائيا القيام على نفقة الدولة وبعد اعلام المالك بجميع أعمال الصيانة التى تراها مفيدة للمحافظة على المنقول المرتب. ولهذا الغرض يمكن ان تقوم بناء على مقرر يبلغ الى المالك بحجز المنقول موقتا لمدة لا يمكن ان تتجاوز ستة اشهر.

القسم الثالث

العقارات والمنقولات الداخلة فى حكم العقارات والمنقولات المرتبة

الفصل 33

تجرى على العقارات والمنقولات الداخلة فى حكم العقارات أو المنقولات المرتبة عملا بالفصل 11 طيلة سريان الحكم المذكور عليها الفصول 13 و 15 الى 17 وأحكام القسمين 1 و 2 من هذا الباب باستثناء الفصل 20 ومع مراعاة الاحكام الآتية.

الفصل 34

ان العقار الداخل فى حكم العقار المرتب لا يجوز هدمه ولو جزئيا دون الحصول على رخصة.

الفصل 35

ان مدة الاحتلال المؤقت المنصوص عليها فى المقطع 2 من الفصل 25 لا يمكن أن تتجاوز المدة التى يسرى خلالها على العقار حكم العقارات المرتبة.

الجزء الرابع

اخراج المنقولات والعقارات

الفصل 36

يمكن ان يطلب اخراج العقار كلا أو بعضا أو اخراج المنقول من لدن الادارات او الاشخاص المؤهلين لطلب ترتيبه.

ويقرر اخراج العقار أو المنقول طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الجزء الخامس

حق الشفعة المخول للدولة

الفصل 37

للدولة الحق فى شفعة كل عقار أو منقول مقيد أو مرتب فى حالة تفويته.

ويمارس حق الشفعة المذكور طبق الشروط المحددة بعده.

الفصل 38

يتوقف التفويت الاختيارى لعقار أو منقول مقيد أو مرتب على تقديم تصريح بذلك من لدن المالك.

ويعتبر ملغى كل تفويت لا يحترم هذا الشرط.

الفصل 39

يجب ان تبلغ الادارة الى المالك خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسلم التصريح قرارها باشتراء العقار أو المنقول مقابل الثمن والشروط المحددة أو بالعدول عن الاشتراء.

ويعتبر عدم الجواب عند انصرام أجل الشهرين المشار اليه فى المقطع السابق عدولا عن ممارسة حق الشفعة.

وفى حالة عدول صريح أو ضمنى يمكن انجاز التفويت مقابل الثمن والشروط المحددة فى التصريح.

ويستوجب كل تغيير يدخل على الثمن والشروط المحددة تقديم تصريح جديد.

الفصل 40

اذا اراد المستفيد من حق الشفعة ممارسة حقه ولم يبرم عقد الاشتراء خلال أجل شهر يبتدىء من تاريخ تبليغ مقرره الى المالك جاز لهذا الاخير انجاز التفويت مقابل الثمن والشروط المحددة فى التصريح.

الفصل 41

يمارس حق الشفعة فى حالة بيع بالمزاد العلنى مقابل ثمن البيع الاصلى والمصاريف بناء على تصريح يعبر فيه عن ارادة الشفعة يوجه الى كاتب الضبط لدى المحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقار فى رسالة مضمونة خلال الثلاثين يوما الموالية لتبليغ محضر ارساء المزاد من لدن الموظف المذكور الى الادارة عند انصرام أجل تقديم العرض بالزيادة عما رسا به المزاد.

ولا يصبح البيع نهائيا الا ابتداء من التاريخ الذى تبلغ فيه الادارة مقررها الى كاتب الضبط أو ، اذا لم يتخذ أى قرار فى هذا الشأن ، عند انصرام أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المقطع السابق.

الجزء السادس

حماية التحف الفنية والعاديات المنقولة

الفصل 42

يمنع اتلاف أو تغيير طبيعة جميع التحف الفنية والعاديات المنقولة رغبة فى المحافظة عليها اذا كانت فيها بالنسبة للمغرب فائدة تاريخية أو اثرية أو انتروبولوجية أو كانت تهم العلوم التى تعنى بالماضى والعلوم الانسانية بوجه عام.

الفصل 43

ان المنقولات المشار اليها فى الفصل السابق والداخلة فى الاصناف المبينة فى الفصل 26 لا تقبل التفويت ولا التقادم.

الفصل 44

لا يجوز تصدير المنقولات المشار اليها فى الفصل 42 ، غير انه يمكن منح رخص للتصدير الموقت ولاسيما بمناسبة تنظيم المعارض أو لاجل البحث والدراسة.

الجزء السابع

أعمال الحفر والاستكشاف

الفصل 45

لا يجوز لاى كان القيام دون رخصة بأعمال الحفر والبحث فى الارض والبحر قصد استكشاف مبان أو منقولات تكون فيها بالنسبة للمغرب فائدة تاريخية أو أثرية أو انتروبولوجية أو تهم العلوم التى تعنى بالماضى والعلوم الانسانية بوجه عام.

أما المنطقة البحرية المفروض عليها المنع المذكور فهي منطقة الصيد البحري الخاصة المحددة في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.73.211 الصادر في 21 من محرم 1371 (2 مارس 1973) بتعيين حدود المياه الاقليمية المغربية ومنطقة الصيد البحري الخاصة أو في النصوص التشريعية الصادرة بتتميمه أو تغييره.

الفصل 46

اذا انجزت خلال أعمال ما عملية حفر لم يقصد منها البحث عن آثار قديمة واكتشفت على اثرها مبان أو نقود أو تحف فنية أو عاديات وجب على الشخص الذي انجز او عمل على انجاز هذه العملية ان يخبر باكتشافه في الحال السلطة الجماعية المختصة التي تطلع الادارة فورا على ذلك وتسلم الى المعني بالامر ايصالا بتصريحه مع الاشارة الى انه يمنع عليه ان يتلف بأي وجه من الوجوه او ينقل المباني أو الاشياء المكتشفة ماعدا لاجل حفظها والا فان عملية الحفر تعتبر خرقا لاحكام الفصل السابق.

ونتيجة لهذا التصريح فان الاعمال الجارية يسري عليها حكم عملية الحفر المأذون فيها والمراقبة ويمكن بذلك مواصلتها الى أن تحدد الادارة الشروط النهائية التي تفرض على هذه الاعمال ما لم يقرر ايقافها بصفة مؤقتة.

الفصل 47

ان أعمال رفع الانقاض أو التنظيف أو الهدم المنجزة في الاطلال غير المرتبة وكذا ازالة الاحجار والبقايا القديمة وكسرها واستعمالها يسري عليها حكم عمليات الحفر وتتوقف على الرخصة المنصوص عليها في الفصل 45.

الفصل 48

يجب على كل من يريد استعمال أو اتلاف المواد المشار اليها في الفصل السابق أن يطلب الرخصة بذلك، ويعتبر عدم الجواب في أجل ثلاثة أشهر بمثابة رخصة.

تطبق أحكام الجزء السادس اذا اكتشفت خلال أحد الاعمال المشار اليها في الفصل السابق بعض المباني أو النقود أو الكتابات أو التحف الفنية والعاديات المنقولة المبينة في الفصل 2 (المقطع 3 من الفقرة 1) والفصل 42.

الفصل 49

ان التحف الفنية أو العاديات المنقولة المكتشفة خلال عمليات حفر مأذون فيها أو خلال أعمال ما تصبح ملكا للدولة.

وفي هذه الحالة يدفع تعويض الى حائزها، ويحدد مقدار هذا التعويض بالمراضاة أو على يد المحاكم.

الفصل 50

يمكن أن ينص في رخصة القيام بعمليات الحفر الاثرية على بعض الواجبات والشروط التي يلزم المستفيد بالوفاء بها.

وتسحب الرخصة في حالة عدم الوفاء ببعض الواجبات والشروط المنصوص عليها فيها. ويجب أن تنتهي الابحاث بمجرد ما يتسلم المستفيد من الرخصة رسالة مضمونة يبلغ فيها اليه سحبها.

الجزء الثامن

اثبات المخالفات واصدار العقوبات وابرام المصالحات

القسم الاول

اثبات المخالفات

الفصل 51

يؤهل لاثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه زيادة على ضباط الشرطة القضائية الاعوان الذين تنتدبهم الادارة لهذا الغرض.

القسم الثاني

العقوبات

الفصل 52

يعاقب على المخالفات لاحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه بغرامة من ألفين الى عشرين ألف درهم (2.000 الى 20.000).

وفي حالة العود يعاقب المخالف بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف الغرامة المحكوم بها سابقا من غير أن تتجاوز أربعين ألف درهم (40.000).

الفصل 53

ان المخالفات للفصول 22 و 23 و 28 وعدم احترام الارتفاقات المفروضة وفقا للفصل 13 يعاقب عليها طبق الشروط المقررة في الفصل 19 وما يليه الى الفصل 33 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1951) بشأن التعمير مع مراعاة تطبيق احكام الفصل السابق.

الفصل 54

زيادة على العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 52 و 53 يمكن الحكم:

– بغرامة تعادل عشر مرات قيمة الشيء المرتكبة المخالفة بشأنه. وتكتسي هذه الغرامة صبغة تعويض مدني؛

– بمصادرة الشيء المذكور.

وتكون المصادرة اجبارية في حالة تصدير خلافا لاحكام الفصول 31 و 44 و 58 وفي حالة استكشافات غير مصرح بها وعمليات حفر غير مأذون فيها.

القسم الثالث

المصالحات

الفصل 55

يحق للادارة ابرام المصالحة بشأن المخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه سواء قبل صدور الحكم أو بعده.

الفصل 56

يجب ان تبرم المصالحة كتابة على ورق مدموغ في عدد من النسخ الاصلية يساوي عدد الاطراف الذين لهم مصلحة مستقلة.

الفصل 57

تسقط المصالحة المبرمة بدون تحفظ دعوى النيابة العامة ودعوى الادارة على السواء.

وترتبط الاطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن الطعن فيها لاى سبب من الاسباب.

وفى حالة تعدد المخالفين بالنسبة لمخالفة واحدة :

ـ يسرى اثر المصالحة المبرمة قبل الحكم مع احد الشركاء أو المتواطئين على الذى أنجزها ؛

ـ يسرى اثر المصالحة بعد الحكم مع احد الشركاء او المتواطئين على الجميع.

وفى كلتا الحالتين يسرى أثر المصالحة دائما على المسؤول مدنيا.

الجزء التاسع

أحكام مختلفة وانتقالية

الفصل 58

زيادة على الموانع المقررة فى الفصلين 31 و 44 يمنع ان تصدر بدون رخصة جميع او بعض المواد الناتجة عن هدم العقارات المقيدة او المخرجة من عداد الآثار.

الفصل 59

ان الاختصاصات المخولة للسلطة الجماعية بحكم الفصول 22 و 23 و 46 من هذا القانون يمارسها العامل فى عمالة الرباط وسلا طبقا للفصل 67 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى.

الفصل 60

ينسخ الظهير الشريف الصادر فى 11 من شعبان 1364 (21 يوليوز 1945) بالمحافظة على المبانى التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات وصيانة المدن القديمة ومعالم الهندسة المعمارية الجهوية ، حسبما وقع تغييره.

الفصل 61

يبقى العمل جاريا بانظمة صيانة معالم الهندسة المعمارية المتخذة لتطبيق الفصل 44 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 11 من شعبان 1364 (21 يوليوز 1945) الى أن يتم تعويضها او نسخها صراحة.

الفصل 62

تطبق الاحكام الجديدة المنصوص عليها فى هذا القانون على جميع المنقولات والعقارات الجارية عليها بتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية احكام الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 11 من شعبان 1364 (21 يوليوز 1945) ولاسيما فيما يتعلق بمفعول الترتيب ومنع التصدير.

الفصل الثانى. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 41.80 باحداث هيئة للاعوان القضائيين وتنظيمها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. ـ ينفذ القانون رقم 41.80 باحداث هيئة للاعوان القضائيين وتنظيمها المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 9 شعبان 1400 (23 يونيه 1980) :

قانون رقم 41.80 باحداث هيئة للاعوان القضائيين وتنظيمها

مقتضيات عامة

الفصل 1

يحدث لدى المحاكم الابتدائية للمملكة هيئة للاعوان القضائيين.

ان مهنة العون القضائى مهنة حرة تنظم طبقا لمقتضيات هذا القانون.

وتتنافى هذه المهنة مع ممارسة اى وظيفة او مهمة عمومية ومع كل نشاط تجارى او معتبر تجارى بمقتضى القانون كما تتنافى مع مهنة محام وموثق عصرى وعدل ورجل اعمال ومهنة سمسار او مستشار قانونى وجبائى.

الباب الاول

اختصاصات

الفصل 2

يختص الاعوان القضائيون شخصيا بالقيام بعمليات التبليغ اللازم للتحقيق فى القضايا ووضع الاجراءات المتطلبة فى تنفيذ الاوامر والاحكام والقرارات اذا كانت طريقة التبليغ غير محددة وبتنفيذ المقررات القضائية وكذا كل العقود والسندات التى لها قوة تنفيذية ، مع الرجوع الى القضاء عند وجود صعوبات.

ويمكنهم ان يكلفوا بتسليم استدعاءات التقاضى ضمن الشروط المقررة فى قانون المسطرة المدنية وكذا استدعاءات الحضور